

حكم الاستنشاق والاستئثار باليد اليسرى (الطهارة - باب السواك

وسنن الوضوء (م 35)

عبدالمحسن الزامل

المسألة التاسعة والعشرون يقول يتمضمض ويستنشق ثلاثاً بيمينه ويستئثار بيساره يعني يسن أن يتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً لما في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد يستنشق ثلاثاً ثلاثاً. عن ابن زيد انه تمضمض واستئثار ثلاثاً. كذلك - 00:00:04 في حديث علي رضي الله عنه ابي داود انه تمرد ثلاثاً عليه الصلاة والسلام هذا سنة بيمينه ويستئثار بيساره تقدم ان شاء الله الى المضمضة والاستنشاق والتكرار وان الواجب هو غسلة واحدة. اما الاستئثار بيسار هذا ثبت في حديث عثمان في الصحيحين انه عليه - 00:00:27

تمضمض واستئثار بيمينه اتمضمض واستئثار عليه الصلاة والسلام بيمينه ولفظ مسلم واستئثار ولقد يكون ظاهر انه استئثار بيمينه لكن تبين الرواية الاخرى عند النسائي انه عليه السلام نثر بيساره - 00:00:51 عليه الصلاة والسلام. قال فتمضمض واستئثار عليه الصلاة والسلام ادخل يمينه في الوضوء فمضمضة - 00:01:18 ايضاً باسناد صحيح كما عند النساء باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام ادخل يمينه في الوضوء فمضمضة ونشر بيساره عليه الصلاة ويدخل يمينه في الاناء فمضمض واستئثار ونشر بيده اليسرى. هذه الرواية مفصلة وموضحة روایتی 00:01:38 البخاري ومسلم وان المضمضة والاستنشاق كانت باليمين. وان الاستئثار كان باليسير وهذا يجري على القاعدة في هذا - 00:01:59 باب ان يمينه كانت للطهارة ما كان نحوه وشماله عليه الصلاة والسلام كانت للاذن وما كان نحو ذلك والاستئثار بازالة الاداء حديث عائشة حديث حفصة وتقدم اشار اليهما ان يمينه كان لطعامه وشرابه. وكانت بيساره للخلا وحيث رضي الله عنه - 00:02:22 يمينه كانت للطعام والشراب وكانت بيساره لما سوى ذلك -